# المحاضرة السابعة

# المبحث الثالث

# آثار العقد

أثر العقد هو اما انشاء التزام او تعديله اوحوالته اوانقضائه او بعبارة اخرى هي الحقوق والالتزامات التي ينشؤها اويعدلها او يعدلها او يحولها او يؤدي الى انقضائها ,والاصل ان اثار العقد نسبية من حيث الاشخاص ,ومن حيث المضمون غير ان هذا الاصل يرد عليه الاستثناء .

## المطلب الاول

## الاصل

ان اثر العقد ينصرف الى المتعاقدين نفسيهما والخلف العام والخلف الخاص والدائن العادي ,لذا

## الفرع الثاني

## الاستثناء

 نلحظ هنا استثناءات اقرها القانون لايسري اثر العقد على اشخاص كان يفترض ان تسري عليهم لو لا نص القانون وهذه الاستثناءات تمس الخلف العام والخلف الخاص والدائن العادي .واستثناء حقيقي وحيد هو الاشتراط لمصلحة الغير .

## المطلب الثاني

## أثر العقد من حيث المضمون

 الاصل ان المتعاقدين لايلتزمان بما لم يتضمنه العقد غير ان القانون المدني خرج على هذا الاصل في اثر العقد من حيث المضمون في حالتين هما :عقود الاذعان ونظرية الظروف الطارئة ,لذا يقتضي الامر تناول هذا الاصل والاستثناء الوارد عليه .

## المطلب الثالث

## تفسير العقد

## المطلب الرابع

## المسؤوليةالتعاقدية